

Distr.: Limited
31 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مصر والمكسيك: مشروع قرار

الإرهاب وحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية^(٣)، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة
حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرار الجمعية العامة
١٨٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرارها ٢٤٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٧، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧^(٤)، وقراريه ٣٤/٣٥ المؤرخ
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٥) و ٢٧/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨^(٥)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،
وإذ تؤكد من جديد واجب الدول في احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتؤكد
الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى
الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، ولأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتكبت وأياً كان
مرتكبها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً بوصفها أعمالاً
غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإذ تسلّم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما تأثير ضار على تمتع
الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأنهما يهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات
وسيادة القانون والديمقراطية ويهددان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما
بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع
وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على
الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجيج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر
توطيد التعاون والنجاح في جهود منع الإرهاب ومكافحته، وإذ ترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق
هذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب
والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان
والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها
الأربعة، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التي
تؤكد من جديد، في جملة أمور، كون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون الركيزة الأساسية
لمكافحة الإرهاب، وباستعراضها الخامس الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/
يوليه ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل
لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة
الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تشجب الهجمات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية، مما يشكل انتهاكاً
للقانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة،
بما في ذلك أي تدمير متعمد للمعالم التاريخية أو الآثار أو الأماكن الدينية،

وإذ تدعو بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات
والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في حق الأطفال والنساء، بما في ذلك القتل والتشويه،

والاختطاف والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإذ تشير إلى أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعدُّ بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن استيائها العميق إزاء المعاناة التي يسببها الإرهاب للضحايا وأسرهم، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تؤكد من جديد تضامنها الشديد معهم وتشدد على أهمية مدّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تعرب عن عميق قلقها لأن من المعلوم أن أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل جزءاً من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية والأيدولوجية التي تؤمن بها، ولكونها تُستخدم كأداة لزيادة بأس تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثل ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ تشجع الدول كافة على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تسلّم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب،

وإدراكاً منها لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد الذي يؤدي للإرهاب، ولقدرة التنمية، القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص، على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، ولا سيما من خلال التعليم، وإذ تؤكد تصميم الدول على السعي في سبيل حل النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

وإذ تجدد التزامها الثابت بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، امتثالاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي،

١ - **تدين بشدة** جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، وتعرب عن القلق البالغ إزاء آثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٢ - **تشدد** على أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية حماية الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها من أعمال الإرهاب واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب والتحقيق في تلك الأعمال ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها، وتؤكد أهمية ضمان أن تكون قوانين وتدابير وممارسات مكافحة الإرهاب ممثلة للقانون الدولي؛

٣ - **تؤكد من جديد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٥ - **تعرب عن القلق** من استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية للمجتمعات المحلية والأفراد والحكومات، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد و/أو الأصل الإثني؛

٦ - **تؤكد من جديد** تضامنها الشديد مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتسلم بأهمية حماية حقوقهم ومدّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة وخدمات إعادة التأهيل، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة على نحو يعزز المساواة وينهي حالة الإفلات من العقاب، وتشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي؛

٧ - **تشدد على أهمية** ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة، وتحيب بالدول أن تكفل لأي شخص يدّعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة له قد انتهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية الوصول إلى العدالة، ومراعاة الأصول القانونية، والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل جبر الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان جبراً مناسب وفعالاً وفورياً يشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٨ - **تشدد أيضاً على أهمية** وضع نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تخضع للمساءلة وتعهد هذه النظم، وذلك بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في إقامة العدل، وحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة، وفي إعادة النظر في قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

٩ - **تحث الدول على** أن تتقيد تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠ - **تحث أيضاً الدول على ضمان** ألا تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابير تمييزية وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أسس إثنية أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؛

١١ - **تسَلَّم** بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمع المحلي في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٢ - **تسَلَّم أيضاً** بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتطلب إلى الدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل، وأن تسعى إلى التشاور مع المنظمات التي تمثلهما لدى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٣ - **تبحث** الدول أيضاً على اتخاذ تدابير تكفل انسجام قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكفل تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملة، من أجل كفالة احترام مبدئي اليقين القانوني والشرعية؛

١٤ - **تدين بشدة** الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات على نطاق واسع، وتثيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع استفادة الإرهابيين من الفدية المدفوعة ومن التنازلات السياسية وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، وتحيط علماً، في الوقت نفسه، بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

١٥ - **تبحث** الدول على بذل كل ما في وسعها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع وصول أي دعم سياسي أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن والقدرة على العمل والتنقل والتجنيد بحرية، وتجرّم إقدام مواطنيها عمداً على تقديم الأموال أو جمعها، بأي وسيلة كانت، إما على نحو مباشر أو غير مباشر، وتجرّم القيام بذلك داخل أراضيها، مع وجود نية بأن تستخدم الجماعات الإرهابية تلك الأموال لأي غرض من الأغراض أو حصول العلم بأنها ستستخدمها في ذلك، وعلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يقدم الدعم أو التسهيلات لتمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها، أو يشارك فيها أو يحاول المشاركة، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

١٦ - **تطلب** إلى الدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك تقديم الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، وتشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الأساسية التي يكتسبها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٧ - **تبحث** الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإدماجهم، تماشياً مع الممارسات الجيدة كذلك المبينة في مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة

الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن، في جملة أمور، إنشاء مراكز وطنية لإسداء المشورة ومنع التشدد الذي يؤدي إلى العنف، تكون قادرة على الاضطلاع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

١٨ - **تجديد التزامها** بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

١٩ - **تشجيع بقوة** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وأن تستمر في تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ومراعاة الأصول القانونية، وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٠ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المنوطة بها؛

٢١ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي وتشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائل الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز ثقافة السلام، والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضة لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

٢٢ - **تشدد** على أن الاحترام المتبادل، والتسامح، والتعددية، والإدماج واحترام التنوع، وحوار الحضارات، وتعزيز التفاهم فيما بين الأديان والثقافات ومكافحة التعصب والتمييز والكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

٢٣ - **تسلم** بأن مشاركة المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز ما يُبذل من جهود حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتقييم أثر الإرهاب على تمتع بجميع حقوق الإنسان، وتهيب بالدول أن تكفل عدم وقوف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإلى حفظ الأمن القومي عائقاً أمام عمل المجتمع المدني وسلامة أفرادها وأن تكفل توافق هذه التدابير مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛

٢٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تظل يقظة إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية وأن تتعاون في التصدي لما يُروَّج له على شبكة الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريض على العنف، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وفي منع الإرهابيين

من التجنيد وجمع الأموال على شبكة الإنترنت لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

٢٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مُعُولَم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، من أجل الترويج للأعمال الإرهابية أو ارتكابها أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الصدد مع الامتثال التام فيما تتخذه من إجراءات للالتزامات بموجب القانون الدولي، وتكرر تأكيدها أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التسامح والحوار بين الشعوب والسلام؛

٢٦ - **تدعو** جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كلٌّ في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

٢٧ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل مكتب مكافحة الإرهاب بسبل منها المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢٨ - **تشجع** مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بهم، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

٢٩ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية عند الطلب، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

٣٠ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر أيضا في مسألة تنفيذ هذا القرار لأغراض التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وفقا للطلب الوارد في قرارها ١٨٠/٧٢.